

الجواب

للإنسان أن يقترض لأجل الأضحية، وإن كان الأفضل إذا كان لا يجد ثمن الأضحية

ألا يشغل ذمته بقرض؛ لأن جمهور العلماء على أن الأضحية سنة

أما

الاقتراض من البنوك الربوية لأجل الأضحية فلا شك في حرمة

بيع

الأثاث لأجل الأضحية أي لشرائها لا بأس به، بل هو شيء مرغوب فيه إذا كان هذا الأثاث زائداً عن الحاجة

الرابط الاصيلي